اي ان امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسمِّ له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف

وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البايع المامور وانما قال هذا لان

في صورة تصديق البايع للمامور قد قيل لا تحالف بل القول للمامور مع اليمين

لان الخلاف يرتفع بتصديق البايع فلا يجري التحالف لكن الاظهر ان

يتحالفا وهذا قول الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله لان البايع بعد استيفاء

الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه **فصل**

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له **ش** هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

واما عندهما فيجوز ان بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه **م** وصح بيع الوكيل به

بما قل او كثر والعرض والنسيئة **ش** هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح

الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف

الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف

م وبيع نصف ما وكل ببيعه **ش** هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما لا يجوز

الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لانه يلزم ضرر الشركة **م** واخذ رهن

او كفيل بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توي ما على الكفيل **ش** الضمير

في ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى قاضي يرى

براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله فحكم ببراءة الاصيل

ثم مات الكفيل مفلسا **م** وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن

فيها وهي ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء

الباقي **ش** هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين البيع والشراء

ان

ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة

في البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل متضمن بيع النصف لانه ربما لا يتيسر

بيع الكل دفعة **م** ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا ببينة

او نكول او اقرار رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه

ذلك **ش** اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما

لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة

يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار

وان كان العيب مما يحدث مثله

فكان الرد بالبينة او النكول رده على الآمر وان كان بالاقرار لا يرده

على الآمر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي

لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة

شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان

العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة في توجه

الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذا الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع

والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها **م** فان باع نساء فقال امرتك

بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب **ش**

لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها

الاطلاق فالقول للمضارب **م** ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده

فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق